

قواعد اللجنة الطبية الطايا بكلية الطاب

لقبول اعذار امتحانات الكليات

- ١- مواعيد اللجنة الطبية عن كل ترم دراسي يكون قبل بدء الامتحانات باسبوعين ويستمر حتى اخر يوم بالامتحانات .
- ٢- يتم اعلام الطلاب في كل كلية من قبل قسم شئون الطلبة عن موعد بدايه ونهايه اللجنة الطبية.
- ٣- لن يقبل اي عذر طبى بعد انتهاء الامتحانات.
- ٤- بالنسبة للاعذار الطبية المزمنة :
 ١. يتم تقديم العذر قبل بدء الامتحانات ولن يقبل اي اعذار امراض مزمنة بعد بداية الامتحانات.
 ٢. يتم احضار دفتر التأمين الصحي الخاص بالطالب عند حضوره الي اللجنة الطبية للاعذار علي ان يكون موضحا به التشخيص المرضي والعلاج الدوائي الخاص بعذره الطبي المقدم ويتم احضار اصول الاوراق الطبية (حديثه) والتي تتوضح الحاله المرضيه للطالب (اشعات / تحاليل / روشتات) علي ان يتم تقديم صور ضوئيه لها بعد اطلاع اللجنة علي الاصل .
 ٣. في حالة احتفاظ جهات توقيع الكشف الطبي علي الطالب (مثله في مستشفى طلبه الجامعه او عيادات سوتر) باصول الاوراق الطبية الخاصة بالطالب فلابد من احضار صوره طبق الاصل من هذه الاوراق الطبيه مخومه من جهة الكشف وموقعه من الطبيب الذي قام بالكشف علي الحاله وذلك لتقديمه الي اللجنة الطبية للبت النهائي في العذر واصدار قرارها.
 - ٥- بالنسبة للاعذار الطبية الخاصة بالطلاب والتي حدثت اثناء اداء الامتحانات (داخل لجنة الامتحان) :

اذا كان العذر الطبي لعرض مرضي طارئ حدث للطالب اثناء ادائه لامتحان (داخل لجنه الامتحان) فيجب توقيع الكشف الطبي عليه من قبل الطبيب المتواجد باللجنة واعطائه تقريرا بحالته موقعا منه (وبه تاريخ اليوم) علي ان يتم اعتماد التقرير من مستشفى طلبه الجامعه او عيادات سوتر(جهات الكشف الطبي) ثم احضار التقرير المؤنث والمحظوم الي اللجنة الطبية للبت النهائي في العذر.

٦- بالنسبة للعذر الطبي الخاصه بالطلابه عن ماده واحده او اكثرب :

١. يتم توجيه الطالب الى عيادة سوتير في خلال ٨ ساعه فقط من تاريخ امتحان الماده لتوقيع الكشف الطبي عليه وتوثيق العذر الطبي المتقدم .
٢. لن يقبل اي عذر لمادة او اكثرب اذا لم يتحقق الشرط الاول الا في حالات الحوادث والعمليات الطارئه .

٧- بالنسبة للحالات الطارئه وحالات الجهازات والامراض المتناسبه للتسلمه وحالات الحوادث والترجع
حدثت اثناء قياده الامتحانات واعانته حضور الطالب الى لجنه الامتحان او الى جهات الكشف
المختصه لدى الجامعه والمذكوره اعلاه (مستشفي طلبه الجامعه او عياداته سوتير) :

يجب احضار مستخرج رسمي مختوم من الجيه حكوميه التي تم توقيع الكشف الطبي على
الطالب بها (في نفس يوم الامتحان) موضحا به تاريخ الدخول والخروج والشخص الطبي
مع ارفاق الورق الطبيه كالتحليل والاشعاع التي تم عملها للطالب داخل هذه الجيه .

٨- بالنسبة لبعض الحالات والترجع لا يعد عذرها هرضاها (مثل : حالات الحصل):

يتم توجيه الطالب مقدم العذر الى مستشفي طلبه الجامعه (العياده المختصه)
وذلك لتوقيع الكشف عليه وتسجيل العذر بسفر التامين الصحي علي ان يتم بعدها
البت والاعتماد النهائي من اللجنة الطبيه .